

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أن شربه قربة ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه وإنما فيه تنشيط للنفس ويحصل بالمدامومة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير أنه تعرض له الحرمة لأمر منها أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعارا من كلام القوم فيها القول وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل ومنها أن شربها في مجامع أهلها يؤدي للاختلاط بالنساء لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا وللاختلاط بالمرد لملازمتهم لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها ولوجود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كما أخبرني والذي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف بالله العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال أما الإسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها لأنها تضره في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه وقد كثرت في هذه الأيام واشتهرت وكثر فيها الجدل وانتشر فيها القيل والقال وحدثت بسببها فتن وشورر واختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم ونظمت في مدحها وذمها القصائد فالذي يتعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة والله أعلم وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد أعاد الله علينا من بركاتهما فاستحسناه وأمرنا بكتابته وإنما أطلت الكلام هنا لأنني لم أر من استوعب الكلام في ذلك والله أعلم والحسب قال البساطي في المغني ولو تولد من العذرة وقيل إلا الكلب والخنزير وقيل والمشرك نقله ابن جزري في قوانينه وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بما في بطنه وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد والله أعلم وانظر كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ص ودمعه وعرقه ش هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل قال هو كعرق الآدمي وقبله أيضا غيره من شراح المدونة وكذلك ابن عرفة ولم يحك في ذلك خلافا وقال ابن رشد في رسم الوضوء

من سماع أشهب عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها وإنما قال في المدونة لا بأس بعرق
البرذون والبغل والحمار لأن الناس لا يقدرّون على التوقي منه انتهى ولم يذكر في نجاسته
خلافًا فما قاله غير معروف وإنما تعالى أعلم ص ولعابه ومخاطه وبيضه ش اللعاب يضم اللام ما
سال من الفم وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل من النائم وقال المشذالي في حاشيته
على المدونة عن النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر فإن قلنا بنجاسته وكان ملازمًا لشخص
فهو كدم البرغوث قال المشذالي ويتخرج فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبهه انتهى
وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافًا لا نجسًا قلت لا
وجه لهذا بل الظاهر أن يقال إن كان من الفم فهو طاهر وإن كان من المعدة فكما قال
النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر وقال الدميري في شرح المنهاج